ه

فان اجتمعوا ضمنوا اي السايق والقايد والراكب وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم
وعندهما وعند زفر لا شي فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان
هدرًا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفًا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
الموروثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله اهل الخطة
والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى
والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بني هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد
في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان
بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي المبيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له الدار سواء كان الخيار للبايع او المشتري
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن و
الجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف رحمه الله فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان

وفي قوم

وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم
او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا علمت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي
فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الآخر ديته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه
ولابي يوسف رحمه الله ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة ايضًا لان
القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقل اهل الديوان
لمن هو منهم اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيرة
لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين
جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى ان
العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا
لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة وتوخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان
قتل الاب ابنه توخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالًّا فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه
اي اعطيت عطايا ثلث بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يوخذ في سنة واحدة او

Copyright © King Saud University